النزاع على منطقة البريمى

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
جدة فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٣
٣٠ يوليو ١٩٥٤

يا صاحب السعادة

يسرنى أن اخبركم بأننى قد استلمت كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى :

يا صاحب السمو

أتشرف بأن أعلمكم أن حكومة صاحبة الجلالة ، بالنيابة عن حاكم أبو ظبى وسمو السلطان سعيد ابن تيمور ، توافق على إحالة النزاع على الحدود المشتركة بين المملكة العربية السعودية وأبو ظبى ، وفى السيادة على منطقة البريمى إلى التحكيم ، وذلك بدون الإخلال بادعاءات أى من الفرقاء ، بالشروط الآتية :

١ – ينسحب تركى بن عطيشيان وجماعته من منطقة البريمى إلى أرض سعودية غير متنازع عليها وتنسحب إلى أراضى غير متنازع عليها فى دول الساحل قوات ساحل الصلح العمانى والقوات المسلحة الأخرى وكذلك الموظفون الذين ادخلوا إلى المنطقة بعد أغسطس ١٩٥٢ وتحل الجماعات المحلية المسلحة ، تستبدل القوات المنسحبة بقوة بوليسية صغيرة يساهم فيها كل جانب بما لا يزيد عن ١٥ رجلا وذلك للعمل بالمنطقة .

٢ – تتمركز القوة البوليسية المشار اليها فى الفقرة الأولى فى منطقة البريمى فى خيام فى أى مكان يتفق عليه الجانبان لا يقع داخل القرى ، ويكون عمل هذه القوة حفظ السلام والنظام بين القبائل فى منطقة البريمى ، وسوف لا تتدخل بأى شكل من الأشكال فى الشئون الداخلية والإدارة والسياسة لأى قبيلة من القبائل ، وسوف تتحرك للعمل فقط فى حالة الاشتباك أو الإخلال بالنظام بشرط أن يوافق على ذلك قواد الجماعتين المشكلتين للقوة .

٣ – تنسحب من المناطق الأخرى المتنازع عليها قوات ساحل الصلح العمانى والقوات المسلحة الأخرى وكذلك الموظفين الذين ادخلوا فى تلك المناطق بعد أغسطس ١٩٥٢ وتحل الجماعات المحلية المسلحة .

٤ – لن يدخل أى جانب من الجانبين موظفين اضافيين أو قوات إضافية فى منطقة البريمى أو فى المناطق الأخرى المتنازع عليها ، ويتعهد الفريقان بالامتناع عن الأعمال التى تخل باجراء تحكيم عادل وغير متحيز ، ومن المعلوم أن القيود على دخول موظفين اضافيين لا تسرى على الموظفين الحكوميين المشتغلين بالتحكيم أو على الأشخاص الذين تطلب اليهم هيئة التحكيم الحضور ، ومن المتفق عليه أيضاً أن الهيئة ستكون لها الصلاحيات والسلطة للاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وإصدار حكمها فى المسائل الناتجة عن تطبيقها وإصدار الأوامر واتخاذ الاجراءات التى تراها مناسبة فى هذا الصدد .

٥ – ولغرض عمليات الزيت فقط وبدون الإخلال بحقوق أى الفريقين فى نزاع الحدود فان المنطقة الواقعة بين الإدعاء السعودى عام ١٩٤٩ والإدعاء المقدم نيابة عن حاكم أبو ظبى فى عام ١٩٥٢ سوف تقسم كما يلى :

(أ) فى المنطقة المحدودة غرباً بخط الطول الشرقى ٥١ درجة و ٣٥ دقيقة وجنوباً بخط العرض الشمالى ٢٣ درجة و ١٥ دقيقة وشرقاً بخط مستقيم يصل نقطتى النهاية الشرقيتين للخط السعودى عام ١٩٤٩ وخط أبو ظبى عامَ ١٩٥٢ يجوز لشركة استثمار البترول « ساحل الصلح » المحدودة وشركة دراسى للتنقيب المحدودة إجراء عمليات للزيت خلال فترة التحكيم .

(ب) وفى المنطقة المحدودة شرقاً وغرباً بذات الخطين المذكورين فى الفقرة (أ) من هذه المادة وشمالا بخط العرض الشمالى ٢٣ درجة و ١٥ دقيقة وجنوباً بخط العرض الشمالى ٢٣ درجة و . . . دقيقة لن يسمح باجراء أية عمليات للزيت خلال فترة التحكيم .

(ج) وفى المنطقة الواقعة غرباً من خط الطول الشرقى ٥١ درجة و ٣٥ دقيقة وكذلك فى المنطقة المحدودة شمالا بخط العرض الشمالى ٢٣ درجة و .. دقيقة وشرقاً بدأت الخط المذكور فى الفقرتين الآنفتين أ ، ب يجوز لشركة الزيت العربية الأمريكية أجراء عمليات للزيت خلال فترة التحكيم .

ومن المفهوم أنه لن يجرى فى أية حال من الأحوال أية عمليات للزيت فى منطقة البريمى خلال فترة التحكيم .

٦ – سوف يسرى مفعول هذه الشروط من التاريخ الذى تسرى فيه اتفاقية التحكيم وسيتم الانسحاب المشار اليه فى الشرطين الأول والثالث خلال شهر واحد من ذلك التاريخ .

٧ – لغرض تنفيذ الشروط الآنفة الذكر فان « منطقة البريمى » تعنى المنطقة الداخلة فى دائرة يكون مركزها فى قرية البريمى ويمر محيطها عبر نقطة تلاقى خط العرض الشمالى ٢٤ درجة و ٢٥ دقيقة وخط الطول الشرقى ٥٥ درجة و ٣٦ دقيقة ويعنى « المناطق المتنازع عليها » منطقة البريمى وجميع الأراضى الأخرى التى تطالب بها كل من البلاد العربية السعودية وأبو ظبى فيما بين الإدعاء السعودى عام ١٩٤٩ والادعاء المقدم نيابة عن حاكم أبو ظبى فى مؤتمر الدمام عام ١٩٥٢ .

فاذا كانت حكومة صاحب الجلالة توافق أيضاً على هذه الشروط فانى أقترح أن يشكل هذا الكتاب مع جواب من سموكم الملكى بهذا الخصوص اتفاقاً فيما بين حكومتينا ملزماً لجميع الأطراف المعنيين .

ووفقاً للاقتراح الوارد فى كتاب سعادتكم فان حكومة حضرة صاحب الجلالة

الملك المعظم تعتبر أن ذلك الكتاب وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين حكومتينا ملزماً لجميع الأطراف المعنيين .

وتقبلوا يا سعادة السفير تأكيداتى المجددة لعظيم تقديرى .

« فيصل »
وزير الخارجية

حضرة صاحب السعادة المستر ج . س . بلهام سفير صاحبة الجلالة البريطانية — جدة

اتفاقيـــة تحكيـــم

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية .

بالنظر لوجود نزاع فيما يتعلق بموقع الحدود المشتركة بين البلاد العربية السعودية وأبوظبى ، وفيما يتعلق بالسيادة فى واحة البريمى .

وحيث أن أبو ظبى دولة تحمل حكومة المملكة المتحدة مسئولية تدبير علاقاتها الخارجية ، وحيث أن سمو السلطان سعيد بن تيمور قد عين حكومة المملكة المتحدة لتقوم نيابة عنه بالتفاوض وعمل الاجراءات لأجل تسوية النزاع فيما له علاقة بأراضى واحة البريمى التى يطالب بأنها تخص مسقط وعمان .

وبالنظر لأنه ثبت عدم امكان حل النزاع بطريقة المفاوضات المباشرة .

ولأن الرغبة مع ذلك تتجه إلى إيجاد حل دائم بالطرق السلمية تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الصداقة التقليدية والنية الحسنة اللتين قامتا بينهما طويلا .

قد قررتا لذلك احالة النزاع على هيئة تحكيم مستقلة وغير متحيزة .

ولهذا الغرض اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء يجرى اختيارهم كما يلى :

أ) يعين كل من الطرفين فى هذه الإتفاقية عضواً واحداً فى الهيئة فاذا تعذر على أحد الطرفين تعيين العضو الخاص به خلال ٦٠ يوماً من التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء هذا التعيين .

ب) يتم اختيار الأعضاء الثلاثة الآخرين ، الذين لن يكون أحد منهم مواطناً تابعاً لأحد الطرفين باتفاق العضوين المعينين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويقوم العضوان المذكوران باختيار أحد هؤلاء الثلاثة رئيساً ، فاذا لم يكتمل تشكيل الهيئة أو لم يعين الرئيس خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ اخطار الطرف الذى أجرى تعيين آخر العضوين المعينين بالتطبيق للفقرة (أ) للطرف الآخر يجوز لأى الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالاختيار أو التعيينات اللازمة .

ج) إذا ما توفى أحد أعضاء الهيئة أو استقال أو أصبح عاجزاً عن العمل قبل صدور حكم الهيئة تشغل الخطوات بالطريقة المبينة فى هذه المادة للتعيين الأول .

د) إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً تابعاً لأحد الطرفين أو ممنوعاً عن القيام بالعمل المنصوص عليه فى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة ، يجوز أن يطلب من نائب رئيس المحكمة القيام بالاجراء اللازم ويكون التعيين أو التولية أو الإختيار الذى يقوم به رئيس أو نائب رئيس المحكمة بمقتضى هذه المادة نهائياً وملزماً للطرفين .

المادة الثانية

يطلب من الهيئة أن تقرر :

أ) موقع الحدود المشتركة بين البلاد العربية السعودية وأبو ظبى ، فيما يتعلق بين الخط الذى طالبت به الحكومة العربية السعودية فى سنة ١٩٤٩ والخط المطالب به باسم أبو ظبى فى مؤتمر الدمام فى سنة ١٩٥٢ .

ب) السيادة فى المنطقة الداخلة فى دائرة مركزها قرية البريمى ويمر محيطها عبر نقطة تلاقى خط العرض ٢٤ درجة و ٢٥ دقيقة شمالا مع خط الطول ٥٥ درجة و ٣٦ دقيقة شرقاً .

المادة الثالثة

يمثل كل من الطرفين أمام الهيئة بوكيل يكون مسئولا عن الإجراءات فيما يخص ذلك الطرف ، ويجوز أن يعاون الوكيل من يراه هذا الأخير لازماً من المستشارين والموظفين .

المادة الرابعة

تنظر الهيئة ، أثناء مباشرتها اجراءاتها وفى إعدادها لحكمها ، بما يجب من الرعاية إلى جميع اعتبارات القانون والواقع والانصاف ، ذات الأثر فى الموضوع ، مما يوجه الطرفان نظر الهيئة إليها بمقتضى المادتين ٥ ، ٦ أو مما يظهر للهيئة نتيجة لمباشرتها للسلطات المخولة إليها بمقتضى المادة السابعة ، وبصفة خاصة ، دون أن يكون فى ذلك تحديد ، ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار الأمور الآتية ، حيثما ترى أنها ذات أثر فى الموضوع :

أ) الوقائع التاريخية المتعلقة بحقوق حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية وآبائه وأجداده ، وحقوق الحكام الآخرين ذوى الشأن وآبائهم وأجدادهم .

ب) الولاء التقليدى لسكان المنطقة ذات الشأن .

ج) التنظيم القبائلى ، وطرق حياة القبائل الساكنة فى المنطقة ذات الشأن .

د) ممارسة السلطة وأى نشاط آخر فى المنطقة ذات الشأن .

ه) أية اعتبارات أخرى يوجه أى الطرفين نظر الهيئة اليها .

المادة الخامسة

أ) على كل من الطرفين أن يقدم للهيئة فى آن واحد ، خلال مدة ستة شهور من تاريخ يعينه رئيس الهيئة فى أقرب وقت بعد تأليفها مذكرة تفصيلية يعرض فيها وجهة نظره فى شأن الأراضى والحدود المتنازع عليها والاعتبارات التى يستند اليها .

ب) يكون لكل من الطرفين ، بعد انقضاء المدة المحدودة فى الفقرة (أ) من هذه المادة وفى خلال مدة ستة شهور أخرى ، الحق فى أن يقدم للهيئة رداً على المذكرة المقدمة من الطرف الآخر .

جـ) يجوز للهيئة ، إذا ما تراءى لها ذلك ، وبناء على طلب أى من الطرفين تمديد احدى المدتين المشار اليهما فى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة أو كلتيهما .

د) تكون الهيئة مسئولة عن إيصال مذكرة ورد كل طرف إلى الطرف الآخر ، وعليها اخطار الطرفين بعدد الصور اللازمة .

هـ) باستثناء ما نص عليه فى الفقرة ب من المادة السابعة أو فى الفقرة ب من المادة العاشرة لن تقدم للهيئة أية أراء (عروض) مكتوبة بعد رد كل من الطرفين ، إلا إذا أمرت الهيئة بخلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يجب التزام القيود التى تقررها الهيئة ، وإذا أجيز لأحد الطرفين بمقتضى هذه هذه الفقرة ، تقديم أى عرض كتابى آخر فسوف يكون للطرف الآخر فرصة للتعليق عليه وتقديم المستندات المؤيدة لتعليقه .

المادة السادسة

أ) تنعقد الهيئة لسماع مرافعات الطرفين الشفوية بعد انتهاء الاجراءات الكتابية المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، وللهيئة أن تقرر الاجراءات والمواعيد الواجب اتباعها فى هذا ، وذلك مع مراعاة أن يكون لكل من الطرفين فرص متساوية لتسمعه الهيئة فى كل من المناقشات الرئيسية والردود .

ب) ويجوز للهيئة بموافقة الطرفين ، الاستغناء عن المرافعات الشفوية .

المادة السابعة

أ) بالاضافة إلى ما يعرضه الطرفان عليها فان الهيئة إذا ما رأت فائدة فى ذلك ، السلطة فى أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود (غير حكام الأراضى ذات الشأن) واجراء التحقيقات وزيارة مواقع معينة داخل المنطقة المتنازع عليها .

ويجوز للهيئة أن تنتدب واحداً أو أكثر من أعضائها أو تعين شخصاً أو أكثر من غير المتحيزين لسماع مثل هذه الشهادات أو لإجراء التحقيقات أو القيام بالزيارة المومى اليها ، يعنى « بالمنطقة المتنازع عليها » تلك المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية (ب) من هذه الاتفاقية وجميع الأراضى الأخرى التىتطالب بها كل من البلاد العربية السعودية وأبو ظبي فيما بين الادعاء السعودى عام ١٩٤٩ والإدعاء المقدم نيابة عن حاكم أبو ظبى فى مؤتمر الدمام عام ١٩٥٢ .

ب) تخطر الهيئة الهيئة كلا الطرفين بمباشرتها لأى من السلطات المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة المادة عندما تقرر ذلك ويكون عندئذ لكل طرف الحق فى تعيين ممثلين (لا يزيد عددهم عن عن أربعة لزيارة المنطقة المتنازع عليها) وذلك لحضور الإجراء المقرر أو لاستجواب أى شاهدتحت اشراف الهيئة أو الشخص أو الأشخاص المكلفين بالتحقيق ، وفى تسلم أية تقارير عن التحقيقات أو الزيارات والتعليق عليها شفوياً أو كتابة .

جـ) يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة مباشرة أى من السلطات المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة فى شأن أى شاهد معين ، أو موقع خاص أو موضوعات تحقيق بالذات على أنه يجوز للهيئة أن ترفض الموافقة على مثل هذا الطلب إذا ارتأت ذلك .

المادة الثامنة

أ) يجب أن يشمل كلما يعرضه أى من الطرفين على الهيئة خطياً بياناً يقرر فيه صحة الوثائقالمقتبسه منها أو المشار اليها فى العرض ، كما يجب أن يرفق بهذا العرض كلما أمكن صوراً لكل من هذه الوثائق .

ب) يقدم كل طرف إذا أمكنه ذلك وبناء على طلب الهيئة الأصل أو صور مصدقة لأية وثيقة مشار اليها فيما يعرضه كتابة أو شفوياً ، فاذا ما عجز عن ذلك فعليه أن يشرح للهيئة أسباب هذا العجز على أن العجز فى تقديم الأصل أو صورة مصدقة لأية وثيقة لن يحول دون نظر الهيئة فيها ، ولكن على الهيئة أن تدخل فى حسابها هذا العجز عند تقديرها لقيمة الوثيقة المذكورة .

جـ) يرجع إلى الهيئة تقدير صحة أية وثيقة تعرض أثناء مباشرة الهيئة لأى إجراء بموجب السلطات المخولة لها بمقتضى المادة السابعة .

المادة التاسعة

أ) يقدم كل من الطرفين باللغتين الانجليزية والعربية ما يعرضه كتابة على الهيئة أو أية وثيقة ملحقة به ، مع ترجمتها لذلك إلى أية لغة أو لغات أخرى قد تطلبها الهيئة .

ب) يقوم الطرفان بمرافعاتهما الشفوية باللغة الانجليزية أو العربية ، وعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات للترجمة الكتابية والشفوية حسبما تراه ضرورياً .

جـ) تقوم الهيئة بحفظ محضر لكل جلسة نعقدها ، عدا الجلسات المتعلقة بمداولاتها الخاصة وتوضع صور لكل محضر تحت تصرف الطرفين فى أقرب وقت ممكن .

المادة العاشرة

أ) للهيئة الحق ، إذا ما رأت ضرورة لذلك ، فى أن تعمل على أخذ رأى خبيراً أو خبراء يرجع اختيارهم إليها .

ب) يكون رأى الخبير الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، أما كتابة ويبلغ إلى الطرفين أو شفوياً أمام الهيئة وفى حضور الطرفين ، وفى كلتا الحالتين يكون للطرفين تحت اشراف الهيئة الحق فى التعليق على الرأى وفى استجواب الخبير أو الخبراء المسئولين عنه .

المادة الحادية عشرة

يجوز للهيئة ، إذا ما رأت ذلك مناسباً ، تعيين مواقع الحدود المتنازع عليها قسما قسما وإصدار حكمها عن كل قسم عندما تكون قد أتمت اعداده ، وذلك دون أن تنتظر حتى تكون فى مركز يسمح لها باصدار حكمها بالنسبة للحدود المتنازع عليها جميعاً .

المادة الثانية عشرة

للهيئة سلطة الفصل فى جميع مسائل الاجراءات غير المنظمة فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك سلطة تحديد تواريخ وأماكن جلساتها وتقرير ما يكون منها علنياً أو غير على .

المادة الثالثة عشرة

أ) تصدر الهيئة حكمها وجميع قراراتها فى مسائل الاجراءات بأغلبية الأصوات .

ب) على الهيئة ابداء أسباب حكمها .

جـ) يصدر الحكم باللغة التى تختارها الهيئة ويطبع ويقدم إلى الطرفين فى آن واحد كما يقدم إلى الطرفين فى ذات الوقت ترجمة للحكم باللغة الانجليزية أو العربية أو إذا كان الحكم قد صدر بلغة أخرى بكلتا اللغتين العربية والانجليزية ، وعلى الهيئة أن تبين النص أو النصوص التى يجب اعتبارها معتمدة ، ويصدق رئيس الهيئة على النسخة الأصلية للحكم وعلى جميع الترجمات الرسمية لها .

د) يكون حكم الهيئة نهائياً وملزماً للحكومتين (بما فى ذلك الحكام الذين تعمل حكومة المملكة المتحدة نيابة عنهم) ويكون الحكم غير قابل للاستئناف .

المادة الرابعة عشرة

أ) يشمل حكم الهيئة تعيين لجنة من الخبراء مكونة من عضو يعينه كل من الطرفين ورئيس محايد تعينه الهيئة وذلك لرسم خط الحدود ، الذى عينته الهيئة ، على الطبيعة فاذا لم يعين أحد الطرفين عضوه فى اللجنة خلال ٩٠ يوماً من التاريخ الذى تطلب فيه منه الهيئة ذلك ، يصبح هذا التعيين من حق الهيئة .

ب) تقوم لجنة التخطيط المعينة كما سلف ، باقامة ما تراه من العلامات وباتخاذ الاجراءات الأخرى التى تراها لرسم خط الحدود بطريقة تتناسب مع احتياجات المناطق المختلفة التى يمكن أن يمر منها الخط ، ويكون لرئيس اللجنة فى البقاع التى تتصف فيها طبيعة الأرض بصعوبات غير عادية للتخطيط ، السلطة فى الترخيص بانحرافات طفيفة فى الخط الذى عينته الهيئة على أن لا تزيد تلك الانحرافات فى موقع واحد على كيلو متر من أى جانب من جانبى الخط أو خمسة كيلو مترات طولا .

جـ) تبذل لجنة التخطيط جهدها لاتمام عملها خلال سنتين شمسيتين من تاريخ حكم الهيئة وعند انجاز عملها تقدم اللجنة لكلا الطرفين تقريراً كاملا عن نشاطها ، كما تقدم الخرائط والصور الشمسية والبيانات الأخرى التى تساعد على المحافظة بدقة فيما بعد على خط الحدود .

د) تعطى لأعضاء لجنة التخطيط اتعاب تحددها الهيئة وقت تعينهم ، وتوزع الاتعاب وجميع مصروفات اللجنة وأعمالها على الطرفين بالتساوى ، وتدفع بالطريقة التى يتفق الطرفان أو اللجنة عليها .

هـ) فى حالة وفاة العضو السعودى أو العضو البريطانى فى اللجنة ، أو عجزه عن العمل أو استقالته تقوم حكومته بتعيين من يخلفه فى بحر ٩٠ يوماً من تاريخ تسلمها الاخطار بذلك ، فاذا ما عجزت عن القيام بهذا التعيين جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراءه ، وفى حالة وفاة الرئيس المحايد أو عجزه عن العمل أو استقالته جاز لكل من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين من يخلفه ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً تابعاً لأى من الطرفين أو كان عاجزاً عن العمل فيما تقصده هذه الفقرة ، يجوز أن يطلب من نائب رئيس المحكمة اتخاذ الاجراء اللازم .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لكل طرف بعد صدور حكم الهيئة ، أن ينشر أيا من الأعمال المتعلقة بالقضية .

المادة السادسة عشرة

أ) للهيئة السلطة فى تعيين من تراه من الموظفين وتحديد مرتباتهم ، والسلطة فى استئجار الأمكنة وشراء المهمات حسب ما يتبين لها ضرورته ، وكذلك للهيئة السلطة فى عمل جميع الترتيبات التى تستلزمها الجلسات التى تعقدها لسماع أقوال شفوية أو لإجراء الزيارات التى تقوم بها لمواقع معينة ، هى أو أى شخص أو أشخاص تعينهم الهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السابعة .

ب) تتمتع سجلات الهيئة وأوراقها وأمتعة أعضائها الخاصة ، كما تتمتع سجلات كل من الوكيلين وأوراقه وأمتعته الخاصة بالحصانة ، وهى معفاة من جميع الرسوم والتفتيش والإجراءات المطبقة عند اجتياز الحدود .

المادة السابعة عشرة

أ) يتفق الطرفان على ما يستحق دفعه لرئيس الهيئة وأعضائها الآخرين من نفقات واتعاب .

ب) يساهم الطرفان فى تحمل اتعاب الرئيس وأعضاء الهيئة ونفقاتها بالتساوى وتدفع الأتعاب والنفقات بالكيفية وفى التواريخ التى يتفق عليها الطرفان مع الهيئة ، وعلى الهيئة عقب صدور حكمها ، أن تقدم حساباً نهائياً عن جميع النفقات المنصرفة .

المادة الثامنة عشرة

يتحمل كل طرف النفقات التى يقتضيها عرض قضيته ومباشرتها أمام الهيئة .

المادة التاسعة عشرة

للهيئة سلطة الفصل فى أية مسألة قد يثيرها تفسير أى من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها .

وإشهاداً بما ذكر فان الموقعين أدناه – المفوضين بذلك تفويضاً صحيحاً من قبل حكومتيهما – قد وقعا على هذه الإتفاقية .

حرر من نسختين فى جدة فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى القعدة عام الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر يوليو عام الف وتسعمائة وأربعة وخمسين ميلادية ، باللغتين العربية والانجليزية وكلا النصين معتمد بالتساوى .

ج. س. بلهام
سفير جلالتها البريطانية فوق العادة والمفوض

فيصل
وزير خارجية المملكة العربية السعودية